

Distr.: General  
17 December 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

## الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وانتهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)  
محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد كيماياه الأب ..... (ليبيريا)

## المحتويات

- البند ٥٩ من جدول الأعمال: المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)
- البند ٦٠ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)
- البند ٦١ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)
- البند ٦٢ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)
- البند ٦٣ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة بينود أخرى في جدول الأعمال) (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:  
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-17263 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥

**البند ٥٩ من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع) (A/73/23) (الفصل الثالث عشر)، و (A/73/64)**

**مشروع القرار الأول: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/73/23) (الفصل الثالث عشر))**

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية وأنه طُلب إجراء تصويت مسجل.

٢ - **أجري تصويت مسجل.**

**المؤيدون:**

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو،

الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

**المعارضون:**

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

**المتنعون:**

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٣ - **اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٤٣ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت.**

٤ - **السيد سيلفيستر (المملكة المتحدة):** قال إن المملكة المتحدة امتنعت عن التصويت على مشروع القرار، على غرار ما حدث في السنوات السابقة. وأضاف أن حكومته لا تعترض على الهدف الرئيسي لمشروع القرار وهو التماس الامتثال للمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وستواصل الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالكامل في هذا الصدد فيما يتعلق بأقاليم ما وراء البحار. إلا أنها تعتقد أن القرار الخاص بما إذا كان إقليم ما غير متمتع بالحكم الذاتي قد بلغ مستوى من الحكم الذاتي يكفي لتخليص الدولة القائمة بالإدارة من أعباء الالتزام بتقديم معلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق هو قرار تصدره في نهاية المطاف حكومة الإقليم والدولة المعنية القائمة بالإدارة، لا الجمعية العامة.

**البند ٦٠ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع) (A/73/23) (الفصل الثالث عشر))**

**مشروع القرار الثاني: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/73/23) (الفصل الثالث عشر))**

٥ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية وأنه طُلب إجراء تصويت مسجل.

٦ - أُجري تصويت مسجل.

الممتنعون:

المؤيدون:

فرنسا، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٧ - اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت.

٨ - السيد ماسيو (الأرجنتين): قال إن مشروع القرار المعتمد تَوَّجَّهَ يجب النظر إليه في إطار القرار ١٥١٤ (د-١٥)، ووفقاً له فإن الحق في تقرير المصير يقوم على افتراض مُسبق مؤداه وجود شعب تحت نير الاستعباد الأجنبي أو الهيمنة الأجنبية أو الاستغلال الأجنبي. وبالتالي، فإن تقرير المصير لا ينطبق بأي حال على مسألة جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، لأن المملكة المتحدة قامت، خلال احتلالها غير المشروع للجزر، بطرد السكان المحليين وأحلت محلهم سكاناً من عندها. وأقرت كافة قرارات الجمعية العامة اللاحقة للقرار ٢٠٦٥ (د-٢٠) وكافة قرارات اللجنة الخاصة اللاحقة المتعلقة بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبشكل صريح، بأن الطريقة التي ينبغي اتباعها لإنهاء حالة الاستعمار الخاصة المعيّنة هذه، التي يدور فيها النزاع على السيادة على جزر مالفيناس، ليست تقرير المصير بل التسوية التفاوضية السلمية للنزاع القائم بين الطرفين المعنيين، وهما الأرجنتين والمملكة المتحدة. وقد استبعدت الجمعية العامة ذاتها، وبصورة صريحة، انطباق مبدأ تقرير المصير على مسألة جزر مالفيناس في عام ١٩٨٥، عندما رفضت بأغلبية كبيرة اقتراحين قدّمتهما المملكة المتحدة سعياً إلى إدماج ذلك المبدأ في مشروع قرار بشأن هذه المسألة تحديداً. وعلاوة على ذلك، دعت الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٣١، الأرجنتين والمملكة المتحدة إلى الامتناع عن اتخاذ قرارات تنطوي على إدخال تعديلات انفرادية على الحالة ريثما تُستكمل هذه المفاوضات. ورأت أن عمليات الاستكشاف والاستغلال الانفرادية التي تقوم بها المملكة المتحدة للموارد الطبيعية في جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندوتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها بمثابة مخالفة لهذا القرار وحكم مسبق على نتيجة النزاع على السيادة.

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

البند ٦١ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع) (A/73/23) (الفصل الثالث عشر) و (A/73/70)

مشروع القرار الثالث: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/73/23) (الفصل الثالث عشر))

٩ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية وأنه طُلب إجراء تصويت مسجل.

١٠ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١١ - اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل صوتين، مع امتناع ٥٢ عضواً عن التصويت.

١٢ - السيد سيلفيستر (المملكة المتحدة): قال إنه على الرغم من أن حكومته تؤيد الوكالات المتخصصة وجهودها الرامية إلى تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المجالات الإنسانية والتعليمية والتقنية على وجه الخصوص، فلا بد من إيلاء الاحترام الواجب للنظم الأساسية لهذه الوكالات. ولهذا السبب امتنع وفد بلده عن التصويت.

١٣ - السيد ماسيو (الأرجنتين): قال إنه يجب تنفيذ مشروع القرار وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

البند ٦٢ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع) (A/73/73 و A/C.4/73/L.2)

مشروع القرار A/C.4/73/L.2: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

القرار بتوافق الآراء. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالتزام الأمين العام بالشروع مجدداً في عملية التفاوض بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين من شأنه أن يتيح تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ الميثاق ومقاصده. وقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تشجع الأطراف على العمل في إطار الأمم المتحدة، وتؤيد مشاركة المرأة على نحو هادف في العملية السياسية.

٢٠ - وأعرب عن استعداد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لدعم الجهود التي يبذلها الممثل الخاص الجديد للأمين العام للصحراء الغربية، والمبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، وعن ترحيبها بالاستجابة الإيجابية لاجتماع المائدة المستديرة المقترح، الذي سيعقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأشار إلى أنه ينبغي للأطراف أن تتعاون مع المبعوث الشخصي للمضي قدماً إلى مرحلة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، على نحو ما دعا إليه العديد من قرارات مجلس الأمن.

٢١ - وقال إنه ينبغي أن تعمل الأطراف أيضاً بشكل أوثق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تدابير بناء الثقة التي من شأنها أن تساعد في تحسين المناخ السياسي. وينبغي للمفوضية أيضاً، بناءً على طلب مجلس الأمن، أن تواصل النظر في تسجيل اللاجئين في مخيمات تندوف. وتثير الظروف المعيشية في تلك المخيمات قلقاً عميقاً، ولا بد للمجتمع الدولي أن يقدم مساهمات طوعية جديدة وإضافية.

٢٢ - واختتم كلمته قائلاً إن آثار نزاع الصحراء الغربية على الأمن والتعاون في المنطقة لا تزال تشكل مصدر قلق.

٢٣ - السيد راي (بابوا غينيا الجديدة): قال إن وفد بلده يؤيد تأييداً كاملاً العملية التي تجري تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الشخصي من أجل التوصل إلى حل سياسي مقبول بصورة متبادلة وقائم على التفاوض ودائم للنزاع حول الصحراء الغربية، ويرحب باجتماع المائدة المستديرة المقبل المقرر عقده في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢٤ - وأضاف أن مبادرة الحكم الذاتي التي قدمها المغرب خطوة نحو إيجاد حل واقعي وعملي ودائم على أساس التوافق. وقال إن وفد بلده يرحب بالجهود العملية والاستثمارات الكبيرة التي قدمها المغرب

١٤ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - السيدة شارما (أمانة اللجنة): قالت إن إكوادور، وبابوا غينيا الجديدة، وتايلند، والجزائر، وسيراليون، وكوبا، وفانواتو انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/73/L.2.

البند ٦٣ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببند آخر في جدول الأعمال) (تابع) (A/73/23) (الفصول الثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر)، (A/73/70، وA/73/219، وA/C.4/73/L.3)

١٧ - الرئيس: قال إنه لا تترتب على أي من مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٦٣ من جدول الأعمال أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٨ - السيد سيلفيستر (المملكة المتحدة): تكلم تعليلاً للموقف قبل البت في مشاريع القرارات، فقال إن حكومته ستنضم إلى توافق الآراء بشأن مشاريع القرارات الثمانية المتعلقة بأقاليم ما وراء البحار البريطانية المقدمة في إطار البند ٦٣ من جدول الأعمال من أجل إظهار تأييدها الكامل لحق تقرير المصير، على الرغم من أن بعض العبارات الواردة في مشاريع القرارات غير مقبولة. وللأسف، لم تأخذ اللجنة الخاصة في الاعتبار مرة أخرى التطور الإيجابي للعلاقة بين المملكة المتحدة وأقاليمها فيما وراء البحار. فهذه الأقاليم تتمتع بقدر كبير من الحكم الذاتي الداخلي، واختارت جميعها طوعاً الحفاظ على روابطها مع المملكة المتحدة. غير أن مشاريع القرارات لا تعكس هذه العلاقة الحديثة التي تستند إلى الشراكة والقيم المشتركة وحق تقرير المصير.

مشروع القرار A/C.4/73/L.3: مسألة الصحراء الغربية

١٩ - السيد شارواث (النمسا): تكلم تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، باسم الاتحاد الأوروبي؛ وباسم البلدان المرشحة للانضمام ألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحه لعضوية الاتحاد، البوسنة والهرسك؛ وكذلك باسم أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فأبدى تطلع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى اعتماد مشروع

- لتعزيز تنمية الصحراء الغربية وكذلك التدابير المتخذة لمعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، ويشجعها.
- ٢٥ - ومضى قائلا إنه نظرا إلى ضرورة الاستماع إلى جميع الأطراف المعنية، فإن وفد بلده يسره أن يلاحظ أن ممثلين منتخبين من الصحراء الغربية شاركوا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار التي عقدت في غرانا في أيار/مايو ٢٠١٨.
- ٢٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.4/73/L.3.
- مشروع القرار الرابع: مسألة ساموا الأمريكية (A/73/23) (الفصل الثالث عشر)
- ٢٧ - اعتمد مشروع القرار الرابع.
- مشروع القرار الخامس: مسألة أنغولا (A/73/23) (الفصل الثالث عشر)
- ٢٨ - اعتمد مشروع القرار الخامس.
- مشروع القرار السادس: مسألة برمودا (A/73/23) (الفصل الثالث عشر)
- ٢٩ - اعتمد مشروع القرار السادس.
- مشروع القرار السابع: مسألة جزر فرجن البريطانية (A/73/23) (الفصل الثالث عشر)
- ٣٠ - اعتمد مشروع القرار السابع.
- مشروع القرار الثامن: مسألة جزر كايمان (A/73/23) (الفصل الثالث عشر)
- ٣١ - اعتمد مشروع القرار الثامن.
- مشروع القرار الحادي عشر: مسألة مونتسيرات (A/73/23) (الفصل الثالث عشر)
- ٣٢ - اعتمد مشروع القرار الحادي عشر.
- مشروع القرار الثاني عشر: مسألة كاليديونيا الجديدة (A/73/23) (الفصل الثالث عشر)
- ٣٣ - اعتمد مشروع القرار الثاني عشر.
- مشروع القرار الثالث عشر: مسألة بيبكيريون (A/73/23) (الفصل الثالث عشر)
- ٣٤ - اعتمد مشروع القرار الثالث عشر.
- مشروع القرار الرابع عشر: مسألة سانت هيلانة (A/73/23) (الفصل الثالث عشر)
- ٣٥ - اعتمد مشروع القرار الرابع عشر.
- مشروع القرار الخامس عشر: مسألة توكيلاو (A/73/23) (الفصل الثالث عشر)
- ٣٦ - اعتمد مشروع القرار الخامس عشر.
- مشروع القرار السادس عشر: مسألة جزر تركس وكايكوس (A/73/23) (الفصل الثالث عشر)
- ٣٧ - اعتمد مشروع القرار السادس عشر.
- مشروع القرار السابع عشر: مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/73/23) (الفصل الثالث عشر)
- ٣٨ - اعتمد مشروع القرار السابع عشر.
- مشروع القرار الثامن عشر: نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/73/23) (الفصل الثالث عشر)
- ٣٩ - أُجري تصويت مسجل.
- المؤيدون:
- الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، تونس، تيمور - ليشتي،



الأمانة العامة بنشر قضايا إنهاء الاستعمار يمثل استنزافاً لا مبرر له لموارد الأمم المتحدة وهو بالتالي غير مقبول.

٤٢ - السيد ماسيو (الأرجنتين): قال إن مشروع القرار ينبغي أن يُفسَّر ويُنفَّذ وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة. وتشير الجمعية العامة واللجنة الخاصة صراحة إلى مسألة جزر مالفيناس بوصفها حالة استعمارية خاصة وفريدة من نوعها تنطوي على نزاع على السيادة بين المملكة المتحدة والأرجنتين بشأن جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها. وينبغي حل هذا النزاع على وجه السرعة من خلال تسوية عادلة وسلمية ودائمة عن طريق التفاوض تراعي مصالح سكان الجزر.

مشروع القرار التاسع عشر: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، (A/73/23)، الفصل الثالث عشر

٤٣ - الرئيس: قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل.

٤٤ - السيد لعسل (المغرب): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن تقارير اللجنة الخاصة يجب أن تعكس بصدق عملها. بيد أن تقرير عام ٢٠١٨ يشوه بطريقة صارخة مداوات اللجنة الخاصة والقرارات التي اتخذتها بتوافق الآراء. فعلى سبيل المثال، تحتوي الفقرات ١٣ و ١٦ و ١١٢ على صياغة متحيزة ومن الواضح أنه تم التلاعب بها وتحريفها لأسباب سياسية. ودعا جميع الوفود إلى الرجوع إلى التسجيلات السمعية والبصرية للاجتماعات التي يغطيها التقرير، وكذلك الوثائق المقابلة، المتاحة بسهولة والتي تؤكد صحة ملاحظاته. وعلاوة على ذلك، أدانت سبع دول أعضاء في اللجنة الخاصة، بما في ذلك أحد أعضاء المكتب، التلاعب في التقرير في رسالة موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٨؛ كما بعث عضو آخر في المكتب برسالة.

٤٥ - ومضى قائلاً إن تقارير جميع هيئات الأمم المتحدة يجب أن تكون واقعية وأن تسجل بأمانة المداوات والقرارات ذات الصلة. ولا ينبغي استغلالها أو عكس أي موقف وطني أو سياسي أو أيديولوجي يعتنقه معدو مشروع القرار. وأشار إلى أن التلاعب في تقرير عام ٢٠١٨ يشكك في مصداقية اللجنة الخاصة ودقتها. ومن ثم، سيصوت المغرب ضد مشروع القرار.

٤٦ - أُجري تصويت مسجل.

جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

توغو، فرنسا، ليبيريا.

٤٠ - اعتمد مشروع القرار الثامن عشر بأغلبية ١٦٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

٤١ - السيد سيلفستر (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده صوّت ضد مشروع القرار. فالالتزام الذي يلقيه القرار على عاتق

## المؤيدون:

سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، غامبيا، غانا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٤٧ - اعتمد مشروع القرار التاسع عشر بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٥٠ عضواً عن التصويت.

٤٨ - السيد فاروقي (الولايات المتحدة): قال إن وفد بلده قد صوت ضد مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث والثامن عشر والتاسع عشر. غير أن الولايات المتحدة تؤيد بفخر الحق في تقرير المصير، وستواصل التمسك الكامل بالمادة ٧٣ من الميثاق.

٤٩ - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يعرب من جديد عن قلقه من أن القرارات تعطي وزناً مبالغاً فيه للاستقلال باعتباره خياراً واحداً يناسب الجميع للأقاليم التي تسعى إلى تقرير المصير. ووفقاً لما ورد في إعلان عام ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يمكن للشعب إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي أن يختار على نحو مقبول الارتباط الحر كبديل عن الاستقلال أو أي وضع سياسي آخر، بما في ذلك الاندماج مع الدولة القائمة بالإدارة، شريطة أن يكون الشعب حراً في تقرير هذا الوضع. ولذلك يجب على الأمم المتحدة ألا تسعى إلى التأثير على نتائج مختلف عمليات إنهاء الاستعمار، بل أن تحترم الإرادة الحرة للشعب.

٥٠ - وأعرب عن استياء وفد بلده من الدعوة التي عفا عليها الزمن الواردة في الفقرة ١٤ من مشروع القرار التاسع عشر والمتمثلة في إنهاء جميع الأنشطة العسكرية وإزالة جميع القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وقال إن الولايات المتحدة تتمتع بحق سيادي في القيام بأنشطة عسكرية وفقاً لمصالح أمنها القومي، وإن من السطحي افتراض أن هذه الأنشطة ضارة أو غير متوافقة مع رغبات الشعب.

٥١ - وفيما يتعلق بمشروع القرار الأول، قال إن وفد بلده يؤكد أن الأمر يعود للدولة القائمة بالإدارة في أن تحدد ما إذا كان الحكم الذاتي قد تحقق في أحد أقاليمها بموجب أحكام الميثاق، وبالتالي فيما إذا كانت ستحيل المعلومات المتعلقة بذلك الإقليم بموجب المادة ٧٣ (هـ).

٥٢ - وفيما يتعلق بصيغة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فإن وفد بلده يشدد على أن خطة عام ٢٠٣٠ وثيقة غير ملزمة

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان

## المعارضون:

إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، سيراليون، غابون، كوت ديفوار، كيريباس، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

## المتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، الجمهورية التشيكية، توغو، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا،



٥٦ - وأضاف أن أستراليا تقر بالحقوق السيادية للدول الأعضاء في الدفاع عن الأقاليم التي تديرها، وهو ما يصب في كثير من الأحيان في صالح شعوب تلك الأقاليم. ففي منطقة المحيط الهادئ وحدها، تقوم فرنسا وأستراليا ونيوزيلندا بتنسيق أنشطة الاستجابة الإنسانية والاستجابة لحالات الكوارث باستخدام القوات الموجودة في بولينيزيا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة؛ وهذه القوات نفسها تكافح أيضاً الصيد غير القانوني والجريمة عبر الوطنية. ولذلك فإن وفد بلده يكرر دعوته إلى إزالة العبارات غير المقبولة الواردة في الفقرة ١٤ من القرارات المقبلة.

٥٧ - السيد تيتو (كيريباس): قال إن بلده ليس دولة قائمة بالإدارة، كما أنه لا يُكنّى أي سوء نية تجاه الدولة التي كانت قائمة بالإدارة سابقاً، والتي أزيلت سلمياً. ويجب على المجتمع الدولي أن يتطلع إلى المستقبل وأن يتوقف عن تسييس أحداث الماضي وتسويقها في محاولة لكسب نفوذ اقتصادي أو سياسي.

٥٨ - وذكر أن وفد بلده صوت ضد مشروع القرار. وبينما تؤيد حكومته جميع شعوب منطقة المحيط الهادئ التي تسعى إلى الاستقلال، فإنها تود أن تضمن مشاركتها في حوار نزيه وودي انطلاقاً من روح الإنسانية. وقال إن البيان الذي أدلى به ممثل المغرب يدعو للقلق، لأن السلام لن يكون ممكناً إذا كانت قرارات اللجنة تستند إلى تقارير يجري التلاعب بها.

٥٩ - السيد ماسيو (الأرجنتين): قال إنه لا يمكن إرسال بعثات زائرة إلا إلى الأقاليم التي ينطبق عليها الحق في تقرير المصير، أي الأقاليم التي لا يوجد بشأنها نزاع على السيادة. وهذا الشرط يتمشى تماماً مع قرار الجمعية العامة ٨٥٠ (د-٩)، الذي أرسى أيضاً الاشتراط القاضي بوجوب موافقة الجمعية العامة على أي بعثة زائرة. وهو يتمشى أيضاً مع المبادئ التي تعتمدها اللجنة الخاصة، حسبما يتضح في حلقاتها الدراسية الإقليمية وإعلاناتها التي تنصّ على وجوب إرسال البعثات الزائرة وفق قاعدة الإيفاد حسب الحالة، والقيام بتلك البعثات امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٦٠ - السيدة بيدروس كارييرو (إسبانيا): قالت إنه على الرغم من أن إسبانيا تؤيد بالكامل الحق في تقرير المصير، فإنه ليس المبدأ الوحيد المتصل بإنهاء الاستعمار. وفي الحالات التي تنطوي على نزاع على السيادة مثل جبل طارق، ينبغي مراعاة مبدأ السلامة الإقليمية المطبق، والفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وقرار الجمعية العامة ٢٣٥٣ (د-٢٢). ولا يمكن إيفاد بعثات زائرة إلا إلى

لا تنشئ حقوقاً أو التزامات بموجب القانون الدولي ولا تؤثر عليها، أو تلزم الدول بأي التزامات مالية. وأضاف قائلاً إن الولايات المتحدة تعترف بخطة التنمية لعام ٢٠٣٠ بوصفها إطاراً عالمياً للتنمية المستدامة، يمكن أن يساعد البلدان على العمل من أجل السلام والازدهار، وأشاد بدعوة الخطة إلى تقاسم المسؤوليات؛ فلجميع البلدان دور في تحقيق الرؤية التي تحملها الخطة وتمويلها. وأشار إلى أن الولايات المتحدة تؤيد بقوة التركيز على المسؤولية الوطنية، وترى أن على كل بلد أن ينفذ خطة عام ٢٠٣٠ وفقاً لسياساته وأولوياته. ومضى يقول إن الدول الأعضاء أقرت، في الفقرة ٥٨ من خطة عام ٢٠٣٠، بأن تنفيذ الخطة يجب أن يتم مع احترام الولايات المستقلة للعمليات والمؤسسات الأخرى، بما في ذلك المفاوضات، ودون مساس بها، ولا يمكن أن ينطوي على أحكام مسبقة بشأن أي قرارات أو إجراءات جارية في المنتديات الأخرى، أو يكون بمثابة سابقة لها. فعلى سبيل المثال، فإن الخطة لا تمثل التزاماً بتوفير منفذ جديد للسلع أو الخدمات إلى الأسواق؛ وهي ليست تفسيراً لأي اتفاقات أو قرارات لمنظمة التجارة العالمية، ولا تغييراً بأي حال من الأحوال، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

٥٣ - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يشدد على أن العبارات الواردة في القرارات الحالية والسابقة غير ملزمة، ولا تعكس بالضرورة القانون الدولي. وأي تأكيد جديد على وثائق سابقة ترد في القرارات لا ينطبق إلا على الدول التي أكدت عليها في الأصل.

٥٤ - السيد سيلفيستر (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده ما زال يجد بعض عناصر مشروع القرار غير مقبولة، ولذلك فقد صوّت ضده مرة أخرى. غير أن وفد بلده يظل ملتزماً بتحديث علاقته بأقاليمه فيما وراء البحار، مع أخذه في كامل حسبان آراء سكان تلك الأقاليم.

٥٥ - السيد أشبي (أستراليا): قال إن أستراليا صوتت ضد مشروع القرار في العام السابق على أساس أنه لا يمكنها أن تقبل الفقرة ١٤ التي تدعو الدول القائمة بالإدارة إلى إنهاء الأنشطة العسكرية وإزالة القواعد العسكرية. وقال إن وفد بلده يشعر بخيبة أمل لأن الصياغة لا تزال موجودة في مشروع القرار الحالي، ولكنه قرر الامتناع عن التصويت من أجل تأكيد اعتراضه مع إقراره بدعم العناصر الأخرى لمشروع القرار، وكذلك حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير.

٦٤ - السيد ماسيو (الأرجنتين): تكلم رداً على البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة، فقال إن وفد بلده يؤكد مجدداً البيانات التي أدلى بها رئيس الأرجنتين أمام الجمعية العامة ووزير الخارجية وشؤون العبادة في الأرجنتين أمام اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٨. وأضاف أن جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها جزء لا يتجزأ من إقليم الأرجنتين الوطني. وذكر أن المملكة المتحدة احتلت هذه الأراضي بشكل غير قانوني، ولذلك فهي محل نزاع على السيادة اعترف به عدد من المنظمات الدولية وقرارات الجمعية العامة المتعاقبة التي تدعو حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة إلى استئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سلمي ودائم للنزاع في أقرب وقت ممكن. وأيدت أيضاً اللجنة الخاصة ومنظمة الدول الأمريكية مراراً هذا الموقف. وقال إن مبدأ تقرير المصير، الذي تستخدمه المملكة المتحدة كأساس لرفضها استئناف المفاوضات بشأن السيادة، لا ينطبق على الخلاف بشأن السيادة على جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، على نحو ما أكدته الجمعية العامة واللجنة الخاصة. أما مصالح سكان جزر مالفيناس، فتتناولها بالقدر الكافي كذلك قرارات الجمعية العامة ودستور الأرجنتين. وأخيراً، قال إن الأرجنتين تؤكد مجدداً حقوقها السيادية المشروعة على جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، التي هي جزء لا يتجزأ من إقليمها الوطني.

رفعت الجلسة الساعة ١١:٤٠

الأقاليم التي يكون فيها الحق في تقرير المصير محل نزاع، وشريطة موافقة الجمعية العامة، وهي الممارسة التي تتبعها اللجنة الخاصة بالفعل.

٦١ - السيد منذر (الجمهورية العربية السورية): شكر الدول التي صوتت لصالح مشروع القرار، وقال إن اعتماده بأغلبية الأصوات أظهر الثقة التي توليها الدول الأعضاء لمقرر اللجنة الخاصة فيما يتعلق بإعداد التقرير. وعلاوة على ذلك، فإن الدعامة الأساسية لعمل اللجنة هي أنه لا ينبغي لأي دولة أو مجموعة من الدول ممارسة الضغط على المقرر لأغراض سياسية. فهذا العمل يتعارض بشكل مباشر مع قرارات الجمعية العامة وهو غير مقبول على الإطلاق.

٦٢ - السيد راي (بابوا غينيا الجديدة): قال إن بلده يؤيد بقوة إنهاء الاستعمار وكان جزءاً لا يتجزأ من اللجنة الخاصة منذ حصوله على الاستقلال. غير أنه من المؤسف أن وفد بلده قد صوت ضد مشروع القرار للأسباب التي قدمها ممثل المغرب. وقال إنه بعد أن اضطلعت بابوا غينيا الجديدة بدور مقرر الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي نظمتها اللجنة الخاصة في أيار/مايو ٢٠١٨، أعربت عن قلقها البالغ إزاء أوجه التضارب والأخطاء الواردة في عدة فقرات من مشروع تقرير اللجنة الخاصة. وللأسف، لم يتم تصحيح تلك الأخطاء.

البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

٦٣ - السيد سيلفيستر (المملكة المتحدة): تكلم رداً على البيان الذي أدلى به ممثل الأرجنتين، فقال إن حكومه المملكة المتحدة لا يخامرها أدنى شك في سيادتها على جزر فوكلاند وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، ولا في ما يتعلق بمبدأ وحق سكان جزر فوكلاند في تقرير المصير، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ١ من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، التي يقرر السكان بمقتضاها بحرية مركزهم السياسي ويسعون بحرية إلى تحقيق تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكر أن علاقة حكومة بلده بجزر فوكلاند وكذلك بجميع أقاليمها الخارجية هي علاقة عصرية قائمة على الشراكة، والقيم المشتركة، وحقوق شعب كل إقليم في أن يقرر مستقبله. ولا تزال جمهورية الأرجنتين تنكر أن حقوق الإنسان الأساسية هذه تنطبق على شعب جزر فوكلاند، ولا تزال تتصرف بطرق تتعارض مع مبادئ الميثاق.